Distr.
GENERAL

A/CN.9/234
25 May 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد
الدورة الرابعة
فيينا ، ١٦ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

فيينا ، ١٦ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣

V.83-56373

مقدمـــة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، في دورتهـا الحاديـة عشـرة ، أن تدرج في برنامج عملها موضوعا عنوانه " الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد " وأنشأت فريقا عاملا لتناول هذا الموضوع (١) . وفي الدورة الثانية عشرة ، قامت اللجنة بتعيين الدول الأعضاء في الفريق العامل (٢) . وقررت اللجنة ، في دورتهـا الثالثة عشرة ، أن يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (٣) .

٢ - وقد أوصى الفريق العامل في دورته الأولى اللجنة بأن تحاول أن تضمن برنامجهـا ، في جملة أمور ، تنسيق وتوحيد واستعراض الأحكام التعاقدية التي ترد عادة في العقـود الدولية في ميدان التنمية الصناعية (٤) . وقد وافقت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، على ايلاء الأولوية للأعمال المتعلقة بهذه العقود ، ورجت من الأمين العام أن يضطلع بدراسة تتعلق بعقود توريد وتشييد المشاريع الصناعية الكبيرة (٥) .

٣ - وقدمت الدراسة (٦) الى الفريق العامل في دورته الثانية وتناولهـا بالـدرس (٧) . وفي تلك الدورة رجا الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعدّ دراسة أخرى تغطي الموضوعـات التي ورد ذكرها وان لم يتم تحليلها في تلك الدراسة (٨) وأن تدرج كذلك عددا من الموضوعات الأخرى التي تراها مناسبة في ضوء ما جرى في تلك الدورة من مناقشة (٩) .

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتهـا الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٧١ .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ١٠٠ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٤٣ .

(٤) A/CN.9/176 ، الفقرة ٣١ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثـة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقـم ١٧ (A/35/17) ، الفقرة ١٤٣ .

(٦) A/CN.9/WG.V/WP.4 و Add.1-8.

(٧) A/CN.9/198 ، الفقرة من ١١ الى ٨٨ .

(٨) A/CN.9/WG.V/WP.4 ، الفقرة ٣٦ .

(٩) A/CN.9/198 ، الفقرتان ٩٠ و ٩١ .

٤ - وقدمت الدراسة الأخرى[١٠] الى الدورة الثالثة للفريق العامل[١١]. وانتهى الفريق العامل في تلك الدورة من النظر في الدراسة بأكملها[١٢] ورجا من الأمانة العامة، بموجب قرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة[١٣]، أن تشرع في صياغة دليل قانوني للأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وتشييد المشاريع الصناعية الكبيرة[١٤]. ويستهدف الدليل القانوني تحديد المسائل القانونية المتعلقة بمثل هذه العقود. واقتراح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف، لاسيما التابعة للبلدان النامية، في ما تجريه من مفاوضات[١٥].

٥ - ورجا الفريق العامل في دورته الثالثة من الأمانة العامة أن تقدم الى الفريق العامل في دورته الرابعة بعض النماذج من مشاريع فصول الدليل القانوني وبيانا لهيكله العام[١٦].

٦ - وعقد الفريق العامل دورته الرابعة، في فيينا من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣. وتم تمثيل جميع أعضاء الفريق العامل.

٧ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: الأرجنتين وبلغاريا وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسويد وسويسرا والصين والكرسي الرسولي وكندا وماليزيا والنرويج وهولندا واليونان.

٨ - وحضر الدورة مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٩ - وحضر الدورة كذلك مراقبون من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التالية: البنك الدولي، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.

١٠ - وقد انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد ليف سيفون (فنلندا)

المقرر: السيد ستيفن ك. موشوى (كينيا)

---

(١٠) A/CN.9/WG.V/WP.7 و Add.1-6.

(١١) A/CN.9/217، الفقرة ١١.

(١٢) A/CN.9/217، الفقرات من ١٣ الى ١٢٩.

(١٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ٨٤.

(١٤) A/CN.9/217، الفقرة ١٣٠.

(١٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ الفقرة ٨٤.

(١٦) A/CN.9/217، الفقرة ١٣٢.

١١ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير الأمين العام المعنون "مشروع دليل قانوني بشأن صياغة عقود تشييد المشاريع الصناعية : نماذج للفصول" (A/CN.9/WG.V/WP.9 و Add.1-5).

١٢ - وقد اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - النظر في مشروع هيكل ونماذج مشاريع فصول الدليل القانوني لصياغة عقود تشييد المشاريع الصناعية

٤ - أعمال أخرى

٥ - اعتماد التقرير

هيكل الدليل القانوني

١٣ - بدأ الفريق العامل مداولاته بمناقشة مشروع المخطط المتعلق بهيكل الدليل (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.1) . وانتهى الفريق الى اتفاق عام بأن مشروع المخطط مقبول اجمالا . كما تم الاقرار ، بوجه عام ، بأنه قد يصبح من الضرورى ، مع تقدم سير الأعمال، ادخال شيء من التجديد على ترتيب بعض الفصول . ووافق الفريق العامل على منح الأمانة سلطة تقديرية فيما يتعلق بترتيب الفصول ، مع مراعاة الآراء التي تدلي بها الوفود .

١٤ - واتفق على أنه ينبغي استخدام مصطلح "الدولية" في عنوان الدليل لوصف مصطلح "العقود" واقترح أن يكون عنوان الدليل هو: "الدليل القانوني لصياغة العقود المتعلقة بتوريد وتشييد المشاريع الصناعية"، بدلا من العنوان المقترح في A/CN.9/WG.V/WP.9 . وكان هناك اتفاق على أن مصطلح "الكبيرة" ينبغي الا يستخدم مرتبطا بمصطلح "المشاريع الصناعية" .

١٥ - وقدمت اقتراحات عديدة تتعلق بطريقة العرض التي يمكن أن تيسر استخدام الدليل. وكان هناك تأييد كبير للاقتراح الرامي الى ادراج فهرس وموجزات وقوائم مرجعية كما يقتضي الامر. وأشير الى أنه يمكن أن يحتاج في الدليل الى تعريف بعض المصطلحات . وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يشتمل الدليل على معجم بالمصطلحات وذلك وفقا للمقرر الذى اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة (١٧). وتم تأييد وجهة النظر المتعلقة بادراج الشروط النموذجية حيثما كان ذلك ملائما . اذ أن هذه الشروط يمكن أن تساعد الأطراف في عملية الصياغة .

١٦ - واقترح توسيع المقدمة حتى تشمل مسألة اشتراك المصارف ووكالات الاقراض الاخرى في المشاريع . كما ذكر أن بعض المسائل العامة المتعلقة بالقانون القابل للتطبيق يمكن أن تذكر في المقدمة ، بينما يمكن تناول المسائل المرتبطة باختيار القانون القابل للتطبيق في الفصل التاسع والثلاثين ، على غرار ما اقترح في مشروع مخطط الهيكل .

١٧ - وعرضت فكرة مؤداها أن بعض المسائل الهامة ، مثل الأوجه القانونية لدراسات الجدوى ، والتزامات الأطراف قبل التعاقد، والفوائد التي ستدفع ولغة العقد، واختيار الأشخاص الذين سيجرى تدريبهم ، والشروط العامة التي ستطبق ، ومسك الدفاتر والسجلات ، والفشل الكلي أو الجزئي في الأداء ، ينبغي عدم اغفالها في مشروع الهيكل .

١٨ - واقترح ضرورة ادراج مسألة الترخيص في فصل مستقل بذاته في مخطط هيكل الدليل.

---

(١٧) A/CN.9/217 ، الفقرة ٥٩ .

١٩ - وكانت هناك عدة اقتراحات تتعلق بالترتيب الذي ينبغي أن تعرض الفصول على مقتضاه . واقترح وضع الفصل الثالث والثلاثين(شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية) بعد الفصل الحادي والثلاثين(التعويضات) . كما اقترح وضع الفصل الخامس والعشرين(نقل الملكية) في مكان آخر من الدليل، وان يوضع الفصل الرابع والثلاثون(الشروط المتعلقة بالعسر) بعد الفصل الثاني والثلاثين (الاعفاءات) مباشرة .

٢٠ - واتفق على حذف الفصل الحادى والأربعين (بدء سريان العقد) ، وتناول موضوع هذا الفصل في الفصل الخامس (الاجراء اللازم لابرام العقد).

٢١ - وفيما يتعلق بمناقشة الفصل الرابع (الاعلان عن العطاءات وعملية المفاوضات) في مشروع المبادىء العريضة للهيكل ، أوضح أمين اللجنة انه لن يجرى اعداد هذا الفصل الى ان يتم اعداد الفصول الاخرى للدليل . ولاحظ انه نظرا لان العقود المتعلقة بتشييد المشاريع الصناعية تبرم ، على نحو متكرر ، بناء على مناقصات عامة ، فان صياغة لوائح المشتريات سيكون مشروعا نافعا ينبغي على اللجنة الاضطلاع به [١٨] ويمكن ان يستمر العمل في هذا المشروع على نحو مفيد ، بالتزامن مع اعداد فصل الدليل الذى يتناول المسائل القانونية المتعلقة باجراءات المناقصات .

٢٢ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث (اختيار المتعاقدين) ، لاحظت أمانة اللجنة انه وفقا لما اقترح ، بالفعل ، في الدورة الأخيرة [١٩] ، فان الفريق العامل قد يتناول في المستقبل المسائل القانونية التي تتعلق بالمشاريع المشتركة والاتحادات المالية ، بمعزل عن قانون الشركات . ويمكن ان تعتبر اعمال الفريق العامل في مجال العقود الصناعية ، بالاضافة الى عملها المحتمل في مجالات لوائح المشتريات والمشروعات المشتركة ، بمثابة أساس مفيد للجنة تستند عليه لتوفير الخبرات في المسائل القانونية المتعلقة بميدان التعدين في أعماق البحار ، اذا طلب منها محفل الأمم المتحدة ، الذى يتناول هذا الموضوع ، ان تفعل ذلك .

٢٣ - واما فيما يتعلق بالفصل الثاني والعشرين (نقل التكنولوجيا) ، فقد لاحظ أمين اللجنة ان الأمانة قد عملت على احاطة نفسها علما بالتطورات الجارية في المنظمات الاخرى التي تعمل في مجال نقل التكنولوجيا ، وان هذا العمل سوف يجرى ادراجه في الدليل، على نحو مناسب .

٢٤ - وجرى التأكيد على انه ينبغي للأمانة ، في اعدادها للدليل ، ان تراعي هدف هذا المشروع في سياق النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وانه ينبغي ان تكون له فائدة خاصة بالنسبة للمشترين من البلدان النامية . ولكن أبديت ملاحظة مفادها ان الدليل سيكون نافعا أيضا للأطراف المنتمية الى البلدان النامية والمشتركة في التفاوض بشأن عقود المشاريع وصياغتها .

٢٥ - وتم التشديد على ان المقدمة ينبغي ان تؤكد بوضوح المبادىء التوجيهية التي ينبغي اتباعها لدى صياغة الدليل القانوني والاهداف التي ينبغي تحقيقها منه . وتم التشديد أيضا على ان الدليل القانوني ينبغي ان ينفذ المبادىء الاساسية التي وضعتها الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وينبغي ان يكون متفقا مع مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة والعدالة والمعقولية .

---

(١٨) انظر A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1 ، الفقرة ٢٢ .

(١٩) A/CN.9/217 ، الفقرة ٦٥ .

وشدد ، بالاضافة الى ذلك ، على ان اهداف الدليل القانوني ينبغي ان تتمثل في دعم ومساعدة البلدان النامية في تأسيس وتطوير اقتصاداتها الوطنية المستقلة وتعزيز التعاون الاقتصادى الدولي .

٢٦ - وأدلي بآراء متنوعة بشأن الطريقة التي ينبغي صياغة الدليل بها . وكان مفاد احدها انه ينبغي الا يكون حجمه مبالغا فيه . وذهب رأى آخر الى ان المسائل التي يجب تسويتها تنطوى على التعقيد ، وان شمول الدليل لا طوله ، هو الذى يجب ان يحظى بالاعتبار الأول . وكان هناك اتفاق على انه من غير المستصوب تحديد طول الدليل مسبقا . واقترح أيضا التحضير لعقد ندوة .

٢٧ - وكان هناك اتفاق أيضا على ان الدليل ينبغي ان يصاغ بطريقة تجعله ذا قيمة عملية لمختلف فئات الأشخاص الذين يشتركون في التفاوض بشأن عقود المشاريع الصناعية وصياغتها ، مثل المسؤولين الاداريين ورجال الأعمال ، فضلا عن المحامين .

٢٨ - وفي حين انه يمكن ان يكون من الملائم التوصية باستخدام الشروط النموذجية في العقود في حالات محدودة ، أشير الى ان الشروط الايضاحية يمكن ان تساعد في مناقشة مسائل معينة جرى تناولها في بعض الفصول . ولكن لوحظ ان العقد المتعلق بالمشروع الصناعي يجب تكييفه مع الحالات المحددة ، وان الشروط الايضاحية التي سيتضمنها الدليل قد لا تكون ملائمة بالضرورة لكل العقود . ولذا ينبغي ادراج الشروط لمجرد ايضاح المسائل القانونية التي نوقشت في الدليل . واقترح انه ينبغي مع ذلك ان تدرج الشروط الايضاحية في الدليل حسب الاقتضاء .

٢٩ - وجرى التأكيد على انه ينبغي ان يوضح الدليل ، الى أبعد مدى ممكن ، المزايا والمساوئ المتعلقة باتباع نهوج بديلة لحل المسائل التي جرى تناولها في الدليل ، مع الاشارة بصفة خاصة الى مصالح المشترى .

اختيار أنواع العقود

٣٠ - وناقش الفريق العامل نموذج مشروع الفصل المتعلق باختيار أنواع العقود (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.2) .

٣١ - وأبديت وجهة نظر مؤداها انه من الصعب عند الممارسة التفرقة بين بعض أنواع عقود الأعمال التي نوقشت في نموذج مشروع الفصل هذا، وعلى وجه الخصوص بين العقود المتعلقة بنصف التسليم النهائي والعقود المتعلقة بالتسليم النهائي الجزئي . وذكرت وجهة نظر اخرى ان انواع العقود التي نوقشت في نموذج مشروع الفصل لم تحدد في اى نظام قانوني، وأفادت وجهة النظر هذه انه من الأفضل التفريق بين مختلف نهج التفاوض وليس بين أنواع العقود . وبناء على ذلك فانه من المستصوب في المقام الأول التفرقة بين نهج يتضمن عقودا مستقلة ونهج يتضمن عقدا واحدا (تسليم نهائي). وبعد ذلك يمكن دراسة أوجه التباين المحتملة في الترتيبات التعاقدية التي تتضمن عقدا للتسليم النهائي. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى امكانية اقامة مشروع مشترك . كما ينبغي عند دراسة الترتيبات المختلفة الاهتمام بوظائف كل نوع من الترتيبات .

٣٢ - بيد انه أبديت وجهة نظر اخرى مفادها انه من المفيد ان تستخدم في الدليل تعاريف عاملة لمختلفة انواع العقود لتيسير عرض المسائل التي برزت بصدد كل نوع .

٣٣ - وكان هناك اتفاق عام بأن مسألة نقل التكنولوجيا بالغة الأهمية بالنسبة للمشترين من البلدان النامية ، بل وحتى للمشترين المنتمين للبلدان المتقدمة النمو . وان نقل التكنولوجيا مسألة هامة من أجل تمكين المشترين من ادارة المنشآت عند استكمالها واقامة منشآت مماثلة بأنفسهم . اذ ان الدليل يجب ان يساعد المشترين في التفاوض بشأن العقود الملائمة لاحتياجاتهم في مجال التكنولوجيا .

٣٤ - وتم تبادل الآراء فيما يتعلق بالحواشي المستعملة في نموذج مشروع الفصل . وأبدى رأى مؤداه انه يجب استبعاد الحواشي او تقليل عددها ، وانه يجب بوجه خاص استبعاد الحواشي المتعلقة بوثائق اصدرتها هيئات اخرى . وأشارت وجهة نظر اخرى الى ان الحواشي تنطوى على فائدة في بعض الأحيان (للاشارة مثلا الى الاسناد الترافقي) ، ولا تقلل من شأن الدليل .

٣٥ - وأبدي رأى مؤداه ان الدليل يجب ان يصاغ من وجهة نظر وظيفية وعملية ، بمعنى انه يجب ان يركز على مختلف مصالح المشتري وأهدافه واهتماماته (على سبيل المثال ، نقل التكنولوجيا والاعتبارات المتعلقة بالجدولة وادارة المشاريع ، وما ينطوى عليه ذلك من مخاطر) ، وان يساعد الأطراف ، ولا سيما المشتري ، عند التفاوض بشأن عقد يتضمن هذه العوامل في اختيار ترتيب تعاقدى ملائم يكفل تلبية متطلبات المشتري .

٣٦ - وطلب الفريق العامل الى الأمانة اعادة صياغة هذا الفصل على ضوء الآراء التي أبديت .

الاعفـــــــــاءات

٣٧ - ناقش الفريق العامل نموذج مشروع الفصل المتعلق بالاعفاءات (A/CN.9/WG.V/WP.9/ Add.3) وكان هناك اتفاق عام على ان الفصل مقبول اجمالا .

٣٨ - وأكدّ الفريق العامل على أهمية استرعاء انتباه الأطراف الى قواعد القانون القابل للتطبيق ، ولا سيما الأحكام الالزامية التي يمكن ان تحد من حرية الأطراف في صياغة شـــرط يتعلق بالاعفاء . واقترح ان تدرج في الفصل بعض الأمثلة للقواعد الالزامية في القانـــون القابل للتطبيق . ولكن اشير الى ان ذلك قد لايكون مستصوبا لان هذه القواعد يمكـــن ان تتغير بعد نشر الدليل ، وقد لا ينتبه القرّاء الى مثل ذلك التغيير.

٣٩ - واتفق على ان الدليل ينبغي ان يوصي بتطبيق الاعفاءات على نطاق ضيق . ولوحظ انه سيكون من المفيد وجود شروط ايضاحية او نموذجية تبين مختلف أساليب صياغة شرط الاعفـــاء. وأعرب عن رأى مؤداه انه ينبغي عدم التوصية بالنهج الشمولي لانه ينطوى على قيود اكثـــر مما ينبغي . وأدلي برأى آخر مفاده ان النهج الشمولي قد يكون له مميزات في بعـــض الحالات ، كما انه يوضح ان هناك في الحقيقة امكانية اكبر تسمح للمتعاقد بتطبيق شـــروط الاعفاء . وعبّر عن رأى مفاده ان العائق الداعي للاعفاء يجب الا يكون قابل للتنبوء بـــه او تفاديه او استدراكه .

٤٠ - ولوحظ انه ينبغي ، حيثما أمكن ، ذكر مميزات ومساوىء مختلف النهوج المتبعة فـــي شروط الاعفاء .

٤١ - وأشير الى انه ينبغي اجراء اسناد مرجعي الى الفصل المتعلق بالتأمين ، اذ ان مدى التغطية التأمينية التي يتخذها الطرف المتعاقد من شأنه ان يؤثر في مدى المخاطر التـــي تظهر في شرط الاعفاء ويكون الطرف مستعدا لتحملها .

٤٢ - وأعرب عن رأى مفاده ان شرط الاعفاء ينبغي الا يقتصر على اعفاء الطرف من التعويض عن الأضرار ، بل ان يعفيه كذلك من المسؤولية فيما يتعلق بشرط التعويضات المصفاة والشرط الجزائي ، ومن مسؤولية الوفاء بالالتزام الذى يؤدى الاعفاء الى التحلل منه . ولكن اعرب عن رأى آخر مفاده ان العائق المؤدى الى الاعفاء ينبغي ان يعفي الطرف المتعاقد مـــن مسؤولية دفع التعويضات فقط .

٤٣ - وقدم اقتراح يقول بانه ، علاوة على الآثار القانونية المذكورة في الجزء " هاء " من الفصل ، ينبغي اشعار الأطراف ، بأن الالتزام باعادة التفاوض بشأن العقد يمكـــن ان يكون ملائما في ظروف معينة .

٤٤ - واقترح تعديل عنوان الفصل ليصبح " العوائق التي يترتب عليها الاعفاء " بـــدلا من " الاعفاءات " ، اذ ان هذا العنوان من شأنه ان يبين محتوى الفصل بوضوح أكبر.

٤٥ - وقدمت بشأن محتويات وصياغة فقرات معينة من الفصل اقتراحات احاطت الأمانـــة علما بهـا ، وستؤخذ في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية لمشروع الفصل .

الأحكام المتعلقة بحالة العسر

٤٦ - ناقش الفريق العامل مشروع الفصل الخاص بالاحكام المتعلقة بحالة العسر (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.4) .

٤٧ - ونظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي للدليل أن يتضمن فصلا بشأن الأحكام المتعلقة بحالة العسر ، وذهب رأى الى أنه ينبغي للدليل الا يتضمن فصلا كهذا ، لأن هذه الاحكام تعود في العادة بالنفع على المقاول ، وليس على المشترى الذى ينتمي عادة الى بلد نام ، الامر الذى يتسبب في قيام تفاوت بين الطرفين . يضاف الى ذلك أن نظرية حالة العسر غير معروفة في بعض النظم القانونية . وذهب رأى آخر الى أنه ينبغي للدليل أن يتضمن فصلا بشأن احكام حالة العسر ، من أجل توعية الطرفين فيما يتعلق بالمشكلات التي تنشأ عن هذه الأحكام . وبعد التداول ، وافق الفريق العامل على أنه ، ينبغي تضمين الدليل فصلا بشأن أحكام حالة العسر على أن يتضمن الفصل توصية بأن تحدد ظروف حالة العسر على نحو ضيق وأن تدرج قائمة بهذه الظروف التي تعتبر ممثلة لحالات العسر على سبيل الحصر . واذ ينبغي أن يشير الدليل الى كل من مزايا أحكام حالة العسر ومساوئها ، فانه ينبغي أن يحذر الطرفين من اخطارها ومساوئها الشديدة ، لاسيما بالنسبة للمشترين . وتم الاتفاق بوجه عام على أنه ينبغي أن يشير الفصل الى أن تضمينه في الدليل لا يعني أن اللجنة تقر باستصواب الاحكام المتعلقة بحالة العسر .

٤٨ - واقترح أنه يلزم المزيد من التوضيح بشأن التمييز بين أحكام حالة العسر وأحكام الأعفاء وأنه ينبغي توفير بعض الايضاحات بشأن هذين المفهومين .

٤٩ - واقترح أنه ينبغي ادماج الفصل المتعلق بأحكام حالة العسر بالفصل المتعلق بتعديل الاسعار ، لأن هذين النوعين من الاحكام متشابهان في طبيعتهما . وذهب رأى آخر الى أن هذا الادماج غير مناسب لأن أحكام حالة العسر أوسع نطاقا . وأن هذا من شأنه أن يغير من توازن الالتزامات التعاقدية التي يتوخاها الطرفان . واقترح أن تذكر في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بالعملات . وأبديت تحفظات بشأن استصواب استخدام كلمة " عسر" لوصف موضوع الفصل .

٥٠ - وابديت اقتراحات تتعلق بمضمون وصياغة فقرات خاصة من الفصل . وقد أخذت الامانة علما بها كي تضعها موضع الاعتبار عند صياغة مشروع الفصل بصورة نهائية .

الشؤون الأخرى والأعمال المقبلة

٥١ - لاحظ الفريق العامل ان الأمانة تحوز الان الخبرة اللازمة لتنفيذ مهمتها الجديدة في مجال معقد من العمل . وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجودة العمل الذى قامت به الأمانة في نماذج الفصول التي قدمتها والتي شكلت أساسا مفيدا للمناقشات .

٥٢ - وأعرب عن الاهتمام بضرورة عدم تأخير الأعمال . ووافق الفريق العامل بوجه عام على انه ينبغي الاسراع في انجاز الدليل . وبهذا الصدد ، أدلى أمين اللجنة ببيان ذكر فيه ان نصف الموارد المتوفرة للأمانة تم تخصيصها لهذا المشروع ، وذلك وفقا لما جرى التكهن به في مرحلة سابقة من مداولات الفريق العامل . وأضاف انه بسبب الخبرة المكتسبة في اعداد مشاريع الفصول المقدمة الى الفريق العامل ، ونظرا للتعليقات التي أبداها الفريق العامل في هذه الجلسة ، فان بامكان الأمانة الاسراع في عملها الى حد ما . غير انه بسبب تعقد العمل والحاجة الى الاحتفاظ بمستوى رفيع ، فانه من الواقعي التكهن بانه تلزم في الظروف الراهنة فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات لانجاز المشروع .

٥٣ - كما ذكر أمين اللجنة ان الأمانة تتوقع ان تنتج بحلول كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ عددا كافيا من مشاريع الفصول يبرر عقد دورة للفريق العامل تستغرق اسبوعين. لذا يمكن عقد الدورة الخامسة للفريق العامل في نيويورك في نهاية كانون الثاني/ يناير من العام القادم . واذا تم ذلك ، يمكن عقد الدورة السادسة في فيينا في اواخر عام ١٩٨٤ . وهذا الترتيب من شأنه الاسراع في العمل . وبعد التداول ، قرر الفريق العامل ان تحديد تاريخ وفترة الدورة المقبلة للفريق العامل ينبغي ان تقرره اللجنة ،لان المقررات التي تتخذها اللجنة بشأن جدول الأعمال لدورتها السادسة عشرة تتصل بهذه المسائل .

٥٤ - وعند اختتام الدورة ، اعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس ، السيد ليف سيفون ، على الطريقة المقتدرة التي ادار بها اجراءات العمل في هذا المجال المفرط في التعقيد ، مما اتاح للفريق العامل اداء اعماله بطريقة فعالة ومثمرة . ولوحظ ان عضوية فنلندا في اللجنة ستنتهي اعتبارا من ابتداء الدورة السادسة عشرة للجنة ، وستنتهي بالتالي عضويتها في الفريق العامل . وأعرب عن رأى مفاده انه سيكون من المستصوب تماما لو وجدت وسيلة ليواصل السيد سيفون ، رغم ذلك ، مشاركته في أعمال الفريق العامل .

- - - - -